

**Arrêté du directeur de l'agriculture, du commerce et des forêts et du directeur des travaux publics
du 20 octobre 1950 réglementant la récolte des algues marines**

Se base sur l'annexe III du dahir du 31 mars 1919 portant règlement sur la pêche maritime qui a été abrogé et remplacé par le dahir n°1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime.

**Arrêté du directeur du commerce et de la marine marchande et du directeur des travaux publics
du 20 mai 1954 réglementant la récolte des algues marines de la famille des floridées (*Gelidium
sesquipedale*, etc.)**

Modifié par l'arrêté conjoint du ministre des travaux publics et du sous-secrétaire d'état au commerce et à l'industrie du 22 juillet 1957

Se base sur l'annexe III du dahir du 31 mars 1919 portant règlement sur la pêche maritime qui a été abrogé et remplacé par le dahir n°1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime.

**Arrêté du ministre des pêches maritimes et de la marine marchande n°1118-93 du 14 rejab II 1414
(1^{er} octobre 1993) relatif à l'interdiction temporaire de pêche des algues marines sur le littoral
atlantique**

Abrogé par l'arrêté du ministre de la pêche maritime n°1905-10 du 16 rejab 1431 (29 juin 2010) réglementant la pêche et le ramassage des algues marines sur certaines zones du littoral atlantique, art.10 (BO édition arabe n°5853 du 5 juillet 2010 ; p. 3633)

**Arrêté du ministre de la pêche maritime n°999-02 du 12 rejab II 1423 (24 juin 2002) relatif à
l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des algues marines sur une partie du littoral
atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2002.

**Arrêté du ministre de la pêche maritime n°1193-03 du 11 rejab II 1424 (12 juin 2003) relatif à
l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des algues marines sur certaines zones du
littoral atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2003.

**Arrêté du ministre de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes n°1511-04
du 19 journada II 1425 (6 août 2004) réglementant la pêche et le ramassage des algues marines
dans certaines zones maritimes du littoral atlantique**

Abrogé par l'arrêté du ministre de la pêche maritime n°1905-10 du 16 rejab 1431 (29 juin 2010) réglementant la pêche et le ramassage des algues marines sur certaines zones du littoral atlantique, art.10 (BO édition arabe n°5853 du 5 juillet 2010 ; p. 3633)

**Arrêté du ministre de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes n°1730-05
du 12 rejab 1426 (18 août 2005) relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des
algues marines sur certaines zones du littoral atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2005.

**Arrêté du ministre de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes n°1275-06
du 4 jounada II 1427 (30 juin 2006) relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage
des algues marines sur certaines zones du littoral atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2006.

**Arrêté du ministre de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes n°1138-07
du 23 rebia II 1428 (11 mai 2007) relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des
algues marines sur certaines zones du littoral atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2007.

**Arrêté du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime n°1070-08 du 19 jounada II 1429 (23
juin 2008) relatif à l'interdiction temporaire de pêche et de ramassage des algues marines sur
certaines zones du littoral atlantique**

Arrivé à terme le 30 septembre 2008.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1905.10 صادر في 16 من رجب 1431
(29 يونيو 2010) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحري في بعض المناطق بالساحل
الأطلسي**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد شروط وكيفية صيد الطحالب البحري وجمعها ولاسيما المادتين 2 و 5 منه؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما وقع تغييره وتنميته؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : لتطبيق أحكام هذا القرار، تحدد المناطق البحرية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) كما يلي:

- المنطقة I** : القنطرة - المحمدية - الدار البيضاء : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "34°35'03" شمالا (سidi موسى) وخط الطول "33°23'00" شمالا (جنوب سidi رحال)؛
- المنطقة II** : الجديدة : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "33°23'00" شمالا (جنوب سidi رحال)، وخط الطول "32°44'17" شمالا (الوليدية)؛
- المنطقة III** : أسي - الصويرة : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "32°33'59" شمالا (رأس بدوزة)، وخط الطول "31°03'44" شمالا (رأس تامليت)؛
- المنطقة IV** : العيون : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "27°57'14" شمالا (رأس اليوبي) وخط الطول "27°42'32" شمالا (رأس ستافورد)؛
- المنطقة V** : بوجدور : الواقعة بين المتوازيين : خط الطول "26°32'56" شمالا (المسيد)، وخط الطول "24°30'11" شمالا (لكراع - رأس لبين).
- المادة 2** : يتم صيد وجمع الطحالب (Agarophytes) من الصنف «أ» المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربیع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، في المناطق I و II و III و V إما وقوفا على الأقدام أو بواسطة سفينة. ولهذا الغرض، يتم تقسيم كل منطقة على مجالات بحرية كالتالي :
- مجال بحري يتم العثور فيه على الطحالب عند الجزر أو عائمة عند المد على عمق يساوي أو يقل عن متر واحد (1) : في هذا المجال، لا يتعين جمع الطحالب إلا وقوفا على الأقدام؛
 - مجال بحري تكون الطحالب فيه عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى ثلاثة (3) أمتار ويساوي أو يقل عن عشرة (10) أمتار : في هذا المجال، لا يتم الصيد إلا بواسطة سفن تتوفر على رخصة صيد الطحالب البحرية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربیع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه؛
 - مجال بحري تكون الطحالب فيه عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى مترا واحدا (1) ويساوي أو يقل عن ثلاثة (3) أمتار وكذا في مجال تكون فيه الطحالب المذكورة عائمة بصفة دائمة على عمق يتعدى عشرة (10) أمتار : في هذين المجالين البحريين يمنع صيد تلك الطحالب.
- يؤخذ بعين الاعتبار في هذه المادة حركات المد والجزر عند تحديد الأعمق المذكورة.

المادة 3 : يحدد في المناطق I و II و III عدد السفن كحد أقصى المرخص بها حسب حمولتها وكذا أماكن تفريغ الطحالب البحرية المصطادة من صنف «أ» وكذلك كميات الطحالب المرخص بصيدها "الحصة" وفق الجدول الآتي :

المنطقة	مندوبيه الصيد البحري	الجماعات الحضرية أو القروية	موانئ أو مواقع الإفراج	العدد الأقصى للسفن		المنطقة (طن من الطحالب البحرية الجافة)
				سفن ذات حمولة تتدنى وحدتى (2) سعة	سفن ذات حمولة تقل أو تساوى وحدتى (2) سعة	
المنطقة I	مندوبيه الصيد البحري بالقنيطرة	سلا - باب المریسة (البلدية)	سيدي موسى	3		
		الهرورة (البلدية)	سيد العابد	5		
		مجموع مندوبيه الصيد البحري بالقنيطرة		8		
		المنصورية، ميموزة		7		مندوبيه الصيد
		بوزنقة (البلدية)	شاطئي بوزنقة	7		البحري بالمحمدية
		مجموع مندوبيه الصيد البحري بالمحمدية		14		
		دار بوعزة تماريس	دار بوعزة	11		مندوبيه الصيد البحري بالدار البيضاء
		سيدي رحال	سيدي رحال الشاطئي	23		
		مجموع مندوبيه الصيد البحري بالدار البيضاء		34		
	مجموع المنطقة I		56	300		
المنطقة II	مندوبيه الصيد البحري بالجديدة	شتوكة	لهويرة	15		
		شتوكة	الجديدة	15		
		شتوكة	سيدي يعقوب	15		
		الجديدة (البلدية)	ميناء الجديدة	35		
		الجديدة (البلدية)	سيدي الضاوي	15		
		الجديدة (البلدية)	النشان	15		
		مولاي عبد الله	سيدي يوزيد	25		
		مولاي عبد الله	مولاي عبد الله	40		
		مولاي عبد الله	لعوينة	25		
		مولاي عبد	سيدي عابد	35		
		مولاي عبد	الحرشان	35		
		مولاي عبد	مرiziكة	20		
	مجموع المنطقة II / مجموع مندوبيه الصيد البحري بالجديدة		290	3900	10	
المنطقة III	مندوبيه الصيد البحري بأسفي	البدوزة	رأس بدوزة	20		
		أسفي - بياضة	ميناء أسفي (البلدية)	15		
		أسفي - الزاوية	سيدي الغزير	25		
		لمعاشات	الصويرية القديمة	15		
	مجموع مندوبيه الصيد البحري بأسفي		75	450		
	مندوبيه الصيد البحري بالصويرية	الصويرية	ميناء الصويرية	14		
		الصويرية (البلدية)	رأس سيم (سيدي كوكى)	38		

		6	تفصنة	تفصنة		
350		58		مجموع مندوبيه الصيد البحري بالصويره		
800		133		مجموع المنطقة III		
400		43	أمغربيو	مندوبيه الصيد	البحري	
					بالعيون	
400		43		مجموع المنطقة IV		المنطقة IV
5400	10	522		المجموع العام		

المادة 4 : في حالة تغيير موقع الإفراج، يجب الإدلاء بالتصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، في مطبوع يسلم من طرف مندوب الصيد البحري لهطا الغرض.

المادة 5 : يبين في رخصة الصيد، طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه، المنطقة I أو II أو III أو IV التي سلمت من أجلها.

يتطلب صيد الطحالب البحري في منطقة أخرى غير تلك المشار إليها في رخصة الصيد، الحصول على رخصة جديدة مطابقة لتلك المنطقة.

وتمنع هذه الرخصة مع مراعاة عدد السفن الممارسة للصيد في المنطقة المطلوبة على أن تكون أقل من العدد المحدد في الجدول الوارد في المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : يحدد بالنسبة لكل سفينة عدد الغطاسين على الشكل التالي:

- ثلاثة (3) غطاسين كحد أقصى لسفينة التي نقل سعتها الإجمالية أو تساوي وحدتي (2) سعة؛
- ستة (6) غطاسين كحد أقصى لسفينة تتعدي سعتها الإجمالية وحدتي (2) سعة ولا تتعدي عشرون (20) وحدة سعة؛
- أربعة عشر (14) غطاساً كحد أقصى لسفينة تتعدي سعتها الإجمالية عشرون (20) وحدة سعة.

المادة 7 : يجب على كل مستفيد من رخصة صيد الطحالب البحري مسك دفتر مؤشر وموقع عليه من طرف مندوب الصيد البحري يبين كميات وتاريخ إفراج الطحالب البحري في الميناء أو الموانئ أو المواقع المحددة في رخصة صيد سفينته.

المادة 8 : لا يسمح في المنطقة 7 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بجمع الطحالب من صنف «ج» طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.01.2726 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المشار إليه أعلاه.

المادة 9 (تم تغييرها بمقتضى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2427.14 صادر في 4 رمضان 1435 (2 يوليو 2014)؛ المادة الأولى)

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية (Agarophytes) صنف «A» كل سنة على امتداد الساحل الأطلسي من فاتح أكتوبر إلى 31 يوليو من السنة المowالية.

غير أنه، يمكن خلال هذه الفترة، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقاً ل برنامجه المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الطحالب البحرية المذكورة وجمعها بالمنطقة البحرية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من أجلأخذ عينات.

تحدد هذه الرخصة، على الخصوص، مدة صلاحيتها والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات وألات الصيد أو أدوات الجمع الممكن استعمالها وكذا كميات الطحالب البحرية المرخص بها لأخذها كعينات.

المادة 10 : تنسخ أحكام القرار رقم 1118.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الطحالب البحرية بالساحل الأطلسي والقرار رقم 1511.04 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتنظيم صيد وجمع الطحالب البحرية في بعض المناطق بالساحل الأطلسي.

المادة 11 : يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 5 يوليو 2010.